# مصرف العراق الأول الإسلامي للاستثمار والتمويل

## سياسة المساهمين

# اعتماد الوثيقة وتعديلاتها

| رقم النسخة | التاريخ | البيان | الموافقة | تاريخ النشر |
|---|---|---|---|---|
| V.1.1 | | اصدار الكتيب | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |
| | | | | |

# فهرس المحتويات

1 المقدمة ..... 4
2 نطاق تطبيق السياسة ..... 5
3 مسؤولية تطبيق السياسة ..... 5
4 التعريفات ..... 6
5 الحقوق العامة للمساهمين ..... 10
6 حقوق المساهمين في اجتماعات الهيئة العامة ..... 11
المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة ..... 11
7 اجتماعات الهيئة العامة غير العادية ..... 14
8 حقوق التصويت ..... 14
9 حماية بيانات المساهمين ..... 16

# 1 المقدمة

يلتزم المصرف بحماية حقوق مساهميه بطريقة تضمن تحقيق مصالحهم ومصالح المصرف. وتهدف هذه السياسة لحماية حقوق المساهمين الى ضمان التزام المصرف باحترام وحماية حقوق المساهمين وفقاً للقوانين والتعليمات واللوائح ذات الصلة.

وفي هذا السياق، يلتزم مجلس الادارة بوضع معايير حماية حقوق جميع المساهمين وتحديث هذه المعايير عند الحاجة لتعكس التغييرات في أحكام القانون واللوائح والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة.

هذا ويخضع المصرف الى قانون الشركات رقم (٢١) لسنة ١٩٩٧المعدل باعتباره شركة مساهمة والى قانون المصارف رقم (٩٤) لسنة ٢٠٠٤ وتعليمات البنك المركزي العراقي الخاصة بتطبيق دليل الحوكمة في المصارف وبموجب هذه القوانين يجب ان يكون للمصرف مجلس ادارة يتولى الاشراف والمراقبة على المهام الادارية والمالية والتخطيطية والتنظيمية والفنية الازمة لسير نشاط المصرف عدا ماكان منها داخلا في اختصاصات الهيئة العامة المؤلفة من الاشخاص المساهمين في رأسمال المصرف ويكون مجلس الادارة مسؤولا ايضا عن الاشراف على الاعمال ووضع سياسات المصرف ويضع اعضاءه بشكل خاص معايير ادارة المخاطر وسياسات الاستثمار ونسب الحد الادنى التحوطية والمعايير المحاسبية وانظمة الرقابة الداخلية وما الى ذلك.

## 2 نطاق تطبيق السياسة

تسري احكام هذه السياسة على المصرف ومجلس الإدارة والإدارة التنفيذية والموظفين وفقا لدور كل طرف في حماية حقوق المساهمين.

ويتم اخطار جميع أعضاء إدارة المصرف وموظفيها بمتطلبات تطبيق هذه السياسة والقوانين والتعليمات ذات الصلة والعمل على الالتزام بها.

وفي حال تعارض أحكام هذه السياسة مع أي من المتطلبات او القوانين او التعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية، تسري تلك المتطلبات و/او القوانين و/او التعليمات على أحكام هذه السياسة.

## 3 مسؤولية تطبيق السياسة

يتولى مدير قسم الامتثال بالتنسيق مع امين سر مجلس الإدارة مسؤولية تطبيق هذه السياسة نيابة عن المصرف، وتعتبر محتويات هذه السياسة سرية وخاصة بالاستخدام الداخلي فقط.

يتم حفظ السياسة دائما في صورة مستند غير قابل للتعديل ولا يجوز نسخه او الإفصاح عنه الى أطراف خارجية دون الحصول على موافقة كتابية من رئيس مجلس الإدارة او من يفوضه لمنح تلك الموافقة من الجهات المعنية بالمصرف.

# 4 التعريفات

يقصد بالمصطلحات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، مالم يدل السياق على خلاف ذلك:

| | |
|---|---|
| **الحوكمة المؤسسية للمصارف** | هي النظام الذي يعتمد عليه المصرف في ادارته، والذي يهدف الى تحديد الاهداف المؤسسية للمصرف وتحقيقها، وادارة عملياته بشكل آمن، وحماية مصالح المودعين، والالتزام بالمسؤولية الواجبة تجاه المساهمين واصحاب المصالح الآخرين، والتزام المصرف بالتشريعات والانظمة والتعليمات التي يصدرها البنك المركزي العراقي بما فيها دليل الحوكمة، وسياسات المصرف الداخلية والإجراءات الخاصة بعمليات المصرف ككل. وتكون مجموعة الأنظمة الشاملة التي تحدد العلاقات بين مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية للمصرف وحملة أسهمه وأصحاب المصالح الأخرى وتتناول الحوكمة المؤسسية النظام الذي عن طريقه يوجه مجلس الإدارة ويراقب الأنشطة كما يلي:<br>✓ تحديد استراتيجية المصرف،<br>✓ إدارة منظومة المخاطر للمصرف،<br>✓ اعمال وانشطة المصرف،<br>✓ التوازن بين الالتزام بالمسؤولية تجاه المساهمين وحماية مصالح المودعين واخذ مصلحة أصحاب المصالح الأخرى في الحسبان،<br>✓ امتثال المصرف بالقوانين والتعليمات والضوابط السارية،<br>✓ ممارسات الإفصاح والشفافية. |
| **الملائمة** | توفر الحد الأدنى من المتطلبات لأعضاء مجلس الادارة واعضاء الادارة التنفيذية العليا، وهيئة الرقابة الشرعية. |
| **المجلس** | مجلس ادارة مصرف العراق الأول الإسلامي للاستثمار والتمويل. |
| **عضو مجلس الادارة** | عضو مجلس الإدارة في المصرف سواء بصفته الشخصية او ممثلا لشخص اعتباري. |
| **العضو التنفيذي في المجلس** | عضو المجلس المسند له دور تنفيذي في المصرف (المدير المفوض) |

| | |
|---|---|
| **العضو غير التنفيذي في المجلس** | عضو المجلس الذي لا يتدخل بالادارة اليومية للمصرف ولا يسند له اي دور تنفيذي داخل المصرف. أي هو عضو مجلس الإدارة الذي يكون مرتبطا على سبيل المثال لا الحصر (ذو العلاقة) اذ يقدم الرأي والمشورة الفنية ولا يشارك باي شكل من الاشكال في إدارة المصرف ومتابعة اعماله اليومية ولا يستلم راتبا شهريا. |
| **العضو المستقل** | هو عضو مجلس الإدارة الذي يتمتع باستقلالية كاملة عن الإدارة وعن المصرف، تعني الاستقلالية توفر القدرة للحكم على الأمور بحيادية بعد الاخذ بالحسبان جميع المعلومات ذات العلاقة دون أي تأثير من الإدارة او من جهات خارجية أخرى. |
| **الادارة التنفيذية العليا** | تشمل الموظفين رفيعي المستوى، بما فيهم المدير المفوض ونائب/معاون المدير المفوض ومساعد المدير المفوض، والمدير المالي، ومدير العمليات، ومدير ادارة المخاطر، ومدير التدقيق الداخلي، ومدير الخزينة، ومدير الاستثمار، ومدير الامتثال، ومدير الائتمان، ومدير العمليات المصرفية الدولية، ومدير العمليات المصرفية المحلية، ومدير مكافحة غسل الاموال وتمويل الإرهاب، ومدير الموارد البشرية، ومدير الإدارة، ومدير التوعية المصرفية وحماية الجمهور، ومدير الفرع الرئيسي، بالاضافة لأي موظف في المصرف له سلطة تنفيذية موازية لأي من سلطات اي من المذكورين ويرتبط وظيفيا مباشرة بالمدير المفوض. |
| **التصويت التراكمي** | هو عبارة عن أسلوب (طريقة) تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة خلال اجتماع الهيئة العامة. اذ يكون لكل مساهم عدد من الأصوات يساوي عدد الأسهم التي يمتلكها وقد يقوم بالتصويت بها كلها لصالح مرشح واحد، او توزيعها بين من يختارهم من المرشحين دون حدوث تكرار لهذه الأصوات.<br>ان الهدف الأساسي من هذا الأسلوب هو زيادة فرص حصول مساهمي الأقلية على تمثيل لهم في المجلس عن طريق الأصوات المتراكمة، فضلا عن الحد من سيطرة مساهم معين على مقاعد مجلس الإدارة. |
| **الاطراف ذات العلاقة** | تشمل هذه الاطراف مايلي:<br>✓ المؤسسات المرتبطة بالمصرف واعضاء مجلس اداراتها ومدراؤها الرئيسيون. |

| | |
|---|---|
| | ✓ كبار مساهمي المصرف (الذين تبلغ نسبة مساهمتهم ٥٪ فما فوق) والاشخاص المقربون منهم والتابعون لهم، بالاضافة الى اية مؤسسات وشركات اخرى يملكون سلطة الاشراف عليها بشكل مباشر او غير مباشر.<br>✓ رئيس واعضاء مجلس ادارة المصرف والاشخاص المقربون منهم والتابعون لهم بالاضافة الى اية مؤسسات وشركات اخرى يملكون سلطة الاشراف عليها بشكل مباشر او غير مباشر.<br>✓ مدير المصرف المفوض ومدراؤه الرئيسيون والاشخاص المقربون منهم والتابعون لهم بالاضافة الى اية مؤسسات وشركات اخرى يملكون سلطة الاشراف عليها بشكل مباشر او غير مباشر. |
| **الشخص ذو العلاقة** | ✓ أي مدير في المصرف.<br>✓ أي شخص له علاقة بالمدير من خلال علاقة قرابة لغاية الدرجة الثانية او قرابة نسبية، بما في ذالك تبني او رعاية أطفال المدير او أي شخص يقطن في مسكن المدير.<br>✓ أي شخص له حيازة مؤهلة في المصرف وفي أي مشروع يمتلك فيه مثل هذا الشخص او أي مدير المصرف حيازة مؤهلة او أي مدير لمثل هذا الشخص او المشروع.<br>✓ واى شخص بموجب المادة (١) من قانون المصارف رقم (٩٤) لعام ٢٠٠٤. |
| **المجموعة المرتبطة** | هي مجموعة الافراد او الشركات التي تربطهم علاقات قرابة او مصالح اقتصادية مؤثرة. |
| **اصحاب المصالح** | اي ذوي مصلحة في المصرف مثل المودعين او المساهمين او الموظفين او الدائنين او العملاء (الزبائن) او الجهات الرقابية المعنية، والسلطات الحكومية. |
| **المصلحة المؤثرة/الحيازة المؤهلة** | تملك المساهم او أحد اقاربه حتى الدرجة الرابعة ما لايقل عن ١٠٪ من رأس مال المصرف.<br>أي شخص طبيعي او اعتباري او مجموعة مرتبطة ممن يعتزمون المساهمة في راس مال المصرف بنسبة تتجاوز ال ١٠٪ من راس المال المكتتب به، على ان يتم اشعار البنك |

| | |
|---|---|
| | المركزي العراقي بهذه الحيازة قبل ١٠ أيام كحد أدني من اجل الحصول على الموافقات بتنفيذ الحيازة. |
| **المساهم الرئيسي** | الشخص الذي يملك نسبة (٥٪) او أكثر من رأسمال المصرف بشكل مباشر او غير مباشر. |
| **السيطرة** | تعتبر موجودة لتحكم شركة أخرى إذا كان الشخص:<br>✓ يمتلك او يسيطر بشكل مباشر او غير مباشر او من خلال شخص واحد او أكثر او له قوة تصويت بنسبة ٢٥٪ او أكثر من حصص التصويت للشركة.<br>✓ يتمتع بصلاحيات اختيار غالبية المدراء للشركة (او) يمارس سيطرة مؤثرة. |
| **ادارة المخاطر** | هي عملية منتظمة لتحديد وقياس المخاطر التي يواجهها العمل وتقييمها وفقا لاحتمالات حدوثها والضرر الذي يمكن ان تحدثه، وتحديد العناصر التي يمكن للمصرف ان يتحملها او يتجنبها او يؤمن ضد حدوثها (او اي مزيج من الاربعة) وتحديد المسؤولية عن معالجتها وضمان سير العمليات ورفع التقارير الدورية والفورية الى الجهات المعنية بالمشاكل الملموسة. |
| **تعارض المصالح** | هو الحالة التي تتأثر فيها موضوعية واستقلالية قرار موظف او عضو مجلس ادارة بمصلحة شخصية مادية او معنوية تهمه شخصيا او تهم أحد اقاربه، او عندما يتأثر اداؤه باعتبارات شخصية مباشرة او غير مباشرة او بمعرفته بالمعلومات التي تتعلق بالقرار، على سبيل المثال: اساءة استخدام الاصول او اجراء تعاملات لاطراف ذوي علاقة، المسائل المرتبطة بالقوائم المالية وغير المالية، ترشيح اعضاء المجلس والادارة التنفيذية، تحديد مكافآت اعضاء المجلس او الادارة التنفيذية وغير ذلك. |
| **الهيئة العامة** | الهيئة العامة لحملة أسهم المصرف. |
| **المدير** | أي شخص مخول بصلاحيات ويكون مسؤولا عن مجموعة من المسؤولين في المصرف. |
| **راسمال المصرف** | راس المال المدفوع واحتياطياته. |

# 5 الحقوق العامة للمساهمين

✓ يلتزم المصرف بضمان قيام جميع المساهمين بممارسة حقوقهم بشكل عادل وعدم انتهاكها او إساءة استغلالها من قبل إدارة المصرف او أعضاء مجلس الإدارة او المساهمين الرئيسيين، ويلتزم المصرف بتوفير الحقوق التالية للمساهمين:

- الحصول على النصيب المقرر في توزيعات الأرباح.
- الحصول على نصيب من موجودات المصرف في حالة التصفية.
- الحصول على البيانات والمعلومات الخاصة بنشاط المصرف واستراتيجيته التشغيلية والاستثمارية بشكل منتظم وميسر.
- المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة للمساهمين والتصويت على قراراتها والتاكد من حصول المساهم قبل اجتماعات الهيئة العامة - بسبعة أيام على الأقل - على البيانات المالية عن الفترة المالية المنقضية وكذلك تقرير مجلس الإدارة وتقرير مراقب الحسابات .
- انتخاب أعضاء مجلس الإدارة.
- قيد قيمة الملكية في سجلات المصرف.
- التصرف في الأسهم من تسجيل ونقل او تحويل ملكية الأسهم.
- مراقبة أداء المصرف بشكل عام وأعمال مجلس الإدارة بشكل خاص.
- مسائلة أعضاء مجلس الإدارة و/او الإدارة التنفيذية ورفع دعوى المسؤولية، وذلك في حالة إخفاقهم في أداء المهام المناطة بهم.
- الترشح لعضوية مجلس االادارة.

✓ يجب على المصرف الإفصاح لسوق المالي وهيئة السوق عن هيكل راس مال الشركة او اي ترتيبات قد تودي الى حدوث تغييرات في امتلاك بعض المساهمين لحصص سيطرة في المصرف.

✓ يتلقى المساهمون المعلومات والبيانات المنصوص عليها وفقاً للقوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة وذلك بصورة دورية وعند الطلب .

✓ يلتزم المصرف بكافة الإجراءات الضرورية للإفصاح من خلال الوسائل الملائمة وفقا لمتطلبات القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة .

✓ يحق للمساهم الوصول الى المعلومات الواردة في سجل الإفصاح الخاص بالمصرف.

✓ يكون للمساهمين الأولوية في الاكتتاب عند زيادة راس المال. وتخضع مشاركة المساهمين في عملية الاكتتاب الى نسبة الملكية في راس المال الحالي وذلك خلال 15 يوما من تاريخ الاخطار.

# 6 حقوق المساهمين في اجتماعات الهيئة العامة

## المشاركة في اجتماعات الهيئة العامة

✓ يشجع المصرف كافة مساهميه للمشاركة في اجتماعات الهيئة العامة وكافة القرارات التي تتخذها الهيئة بما فيها اختيار اعضاء مجلس الإدارة .

✓ يقوم المصرف بالتأكد من عدم فرض اي رسوم مقابل حضور اية فئة من فئات المساهمين لاجتماعات الهيئة العامة، او منح ميزة تفضيلية لأي فئة مقابل الفئات الأخرى من المساهمين.

✓ يقوم المصرف بالدعوة لعقد اجتماعات الهيئة العامة العادية بناء على طلب كتابي مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٠٪) عشرة بالمائة من راس المال او بناء على طلب مراقب الحسابات وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ الطلب.

✓ يقوم المصرف بالدعوة لعقد اجتماع الهيئة العامة الغير عادية بناء على طلب كتابي مسبب من عدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن (١٥٪) خمسة عشر بالمائة من راس المال وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الطلب.

✓ يقوم المصرف بالتأكد من توفير ما يلي للمساهمين قبل تاريخ الهيئة العامة:

- دعوة لحضور الهيئة العامة تحدد وقت الاجتماع ومكانه وجدول الأعمال، ويجب الإعلان عن زمان ومكان انعقاد الهيئة العامة للمساهمين مرتين في الصحف المحلية وعلى موقع المصرف.
- يتضمن جدول اعمال اجتماع الهيئة العامة ما يلي على أقل تقدير ما يلي:
  - تقرير مجلس الإدارة عن نشاط المصرف ومركزه المالي ونتائج الاعمال،
  - تقرير مراقبي الحسابات الخارجي عن نتائج السنة المالية،
  - مناقشة تقرير مراقب الحسابات الخارجي عن نتائج البيانات المالية والمصادقة عليه واعتماد صافي الربح القابل للتوزيع.
  - التعاملات مع أصحاب المصالح.
  - تقرير خاص بمكافآت أعضاء مجلس الإدارة والإدارة التنفيذية.
  - أية مخالفات رصدتها السلطات الرقابية، واي عقوبات صدرت نتيجة لتلك المخالفات، ونتج عنها تطبيق جزاءات (مالية وغير مالية)، وذلك بما لا يتعارض

مع القوانين المعمول بها والضوابط الرقابية التنظيمية التي تصدرهـــا السلطات الرقابية المعنية بهذا الخصوص،

- يتاح للمساهمين الذين يملكون نسبة (١٠٪) عشرة بالمئة من رأس المال من إضافة بنود على جدول أعمال اجتماعـــات الهيئة العامة، ويتم إعداد مذكرة توضيحية تتضمن تفاصيل كل بند من بنود جدول الأعمال الخاص باجتماع الهيئة العامة الذي تم تعديله مع ذكر أسباب التعديل على جدول الأعمال.
- يقوم المصرف بتشجيع المساهمين للمشاركة الفعالة في اجتماعات الهيئة العامة ومناقشة الموضوعات المدرجة على جدول الأعمال وما يرتبط بها من استفسارات تتعلق باوجه النشاط المختلفة، وتوجيه الأسئلة بشانها إلى أعضاء مجلس الإدارة ومراقب الحسابات الخارجي، وعلى مجلس الإدارة أو مراقب الحسابات الخارجي الإجابة على الاسئلة بالقدر الذي لا يعرض مصالح المصرف للضرر.
- لا يجوز للهيئة العامة العادية مناقشة موضوعات غير مدرجة في جدول الأعمال إلا إذا كانت من الأمور العاجلة التي طرأت بعد إعداد الجدول أو تكشفت في أثناء الاجتماع، أو إذا طلبت ذلك إحدى الجهات الرقابية أو مراقب الحسابات أو عدد من المساهمين الذين يملكون (٥٪) خمسة بالمئة من رأس المال، وإذا تبين أثناء المناقشة عدم كفاية المعلومات المتعلقة ببعض المسائل المعروضة، تعين تاجيل الاجتماع لمدة لا تزيد عن (١٠) عشرة أيام عمل إذا طلب ذلك عدد من المساهمين يمثلون ربع أسهم رأس المال، وينعقد الاجتماع المؤجل دون الحاجة إلى إجراءات جديدة للدعوة.
- يحق للمساهم أن يقوم بمنح توكيل عنه كتابة لمساهم اخر من غير موظفي المصرف لحضور اجتماع الهيئة العامة يالنيابة عن المساهم الاصلي.
- يكون للمساهمين حق الوصول لمحاضر اجتماعات الهيئة العامة.
- لا يجوز للهيئة العامة القيام بما يلي:
  - زيادة أعباء المساهم المالية او زيادة قيمة السهم الأسمية.
  - إنقاص النسبة المئوية الواجب توزيعها من الأرباح الصافية على المساهمين.
  - فرض شروط جديدة غير الشروط المذكورة في عقد التأسيس والنظام الأساسي تتعلق بأحقية المساهم في حضور الهيئة العامة والتصويت فيها.
- يجوز للمساهمين الاعتراض على قرارات الهيئة العامة العادية أو الغير عادية باي من الوسائل التالية :
  - اقامة الدعوى ببطلان أي قرار يصدر عن مجلس الإدارة أو الهيئة العامة (العادية أو غير العادية) مخالفاً للقانون أو عقد التاسيسة أو النظام الأساسي أو كان يقصد به الإضرار بمصالح المصرف، والمطالبة بالتعويض عند الاقتضاء.

- الطعن أمام المحكمة على قرارات الهيئة العامة العادية وغير العادية من قبل مساهمين يملكون (١٥٪) خمسة عشر بالمائة على الأقل من رأس المال في حال كان في تلك القرارات إجحاف بحقوق الأقلية، على ألا يثبت في محضر اجتماع الهيئة العامة موافقتهم على تلك القرارات.
- لحملة 5% خمس من المئة من اسهم الشركة الاعتراض على قرارات الهيئة العامة لدى المسجل خلال سبعة ايام من تاريخ اتخاذها وعلى المسجل اصدار قراره خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعتراض، ويكون قراره قابلا للطعن لدى محكمة البداءة المختصة خلال سبعة ايام من تاريخ التبليغ به وعلى المحكمة النظر في الاعتراض على وجه الاستعجال ويكون قرارها باتا.

## 7 اجتماعات الهيئة العامة غير العادية

لا يكون انعقاد الهيئة العامة غير العادية صحيحاً مالم يحضره مساهمون يملكون ثلاثة أرباع راس المال. فإذا لم يتوفر هذا النصاب وجهت الدعوة الي اجتماع ثاني يكون صحيحا بحضور عدد يمثل أكثر من نصف راس المال. وتصدر القرارات بأغلبية تزيد عن نصف مجموع أسهم راس المال. وتختص الجمعية العامة غير العادية بالأمور التالية:

- ✓ تعديل عقد الشركة،
- ✓ حل الشركة وتصفيتها،
- ✓ اندماج الشركة أو اندماجها او تحولها او انقسامها،
- ✓ زيادة راس المال او تخفيضه.

## 8 حقوق التصويت

- ✓ يشجع المصرف كافة مساهميه للتصويت على كافة القرارات التي تتخذها الهيئة العامة بما فيها اختيار أعضاء مجلس الإدارة.
- ✓ يجوز لكل مساهم سواء كان شخصاً طبيعيا أو اعتباريا تعيين ممثلين له في مجلس الادارة بنسبة ما يملكه من اسهم، ويستنزل عدد أعضاء مجلس الإدارة المختارين بهذه الطريقة من مجموع أعضاء مجلس الإدارة الذين يتم انتخابهم، ولا يجوز للمساهمين الذين لهم ممثلون في مجلس الإدارة الاشتراك مع المساهمين الآخرين في انتخاب بقية أعضاء مجلس الإدارة، إلا في حدود ما زاد عن النسبة المستخدمة في تعيين ممثليه في مجلس الإدارة، ويجوز لمجموعة من المساهمين أن يتحالفوا فيما بينهم لتعيين ممثل أو أكثر عنهم في مجلس الإدارة وذلك بنسبة ملكيتهم مجتمعة. ويكون لهؤلاء الممثلين من الاعضاء المنتخبين من الحقوق والواجبات. كما يكون المساهم مسؤولا عن أعمال ممثليه.
- ✓ يقوم المصرف بالتاكد من اتخاذ الإجراءات التالية فيما يتعلق بآلية التصويت في اجتماع الهيئة العامة:

- ان يتمتع كافة فئات المساهمين بنفس حقوق التصويت، وبذات المعاملة من قبل المصرف.
- ان يتمكن المساهمون من التصويت بصفة شخصية أو بالإنابة، من إعطاء نفس الحقوق والواجبات للمساهمين سواء كانت بالأصالة أو بالإنابة .
- إحاطة المساهمين بكافة القواعد التي تحكم إجراءات التصويت أثناء الهيئة العامة.

- توفير كافـــة المعلومـــات الخاصة بحقوق التصويت لكل من المساهمين الحاليين والمستثمرين المرتقبين، مع ضمان توفير تلك المعلومات بشكل مستمر ودائم ولكافة فئات المساهمين.
- ان يتاح لجميع فئات المساهمين حق التصويت على أي تغييرات تتعلق بحقوق المساهمين وذلك من خلال الدعوة إلى اجتماع الهيئة العامة.
- ان يتم التصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة في الهيئة العامة من خلال الآليات التي ينص عليها عقد التاسيس ونظامها الأساسي وفي إطار ما هو منصوص عليه في قانون الشركات.
- أن يتاح لكافة فئات المساهمين فرصة مساءلة مجلس الإدارة عن المهام الموكلة إليهم.
- عدم فرض أي رسوم مقابل حضور أية فئة من فئات المساهمين لاجتماعات الهيئة العامة، أو منح ميزة تفضيلية لأي فئة مقابل الفئات الأخرى من المساهمين.
- تطوير الية مناسبة لتوفير معلومات كافية للمساهمين حول المهارات التقنية والمهنية لمرشحي مجلس الإدارة بالإضافة إلى خبراتهم ومؤهلاتهم قبل بدء عملية الاختيار.

✓ الا يكون المساهمون او مفوضوهم طرفا في عملية التصويت في الأمور التي له فيها مصالح او في الحالات التي ينشا فيها تعارض للمصالح بين المساهم والمصرف.

✓ يحق لعدد من المساهمين يملكون ما لا يقل عن ربع راس المال طلب إقالة رئيس او عضو او أكثر من أعضاء مجلس الإدارة او حل مجلس الإدارة وانتخاب مجلس جديد وذلك بقرار يصدر عن الهيئة العامة العادية.

# 9 حماية بيانات المساهمين

يحتفظ المصرف بنسخة محدثة من سجل المساهمين ويتضمن السجل جميع المعلومات المتعلقة بالمساهمين مثل:

- الاسم
- الجنسية
- بيانات الاتصال
- المعلومات المتعلقة بالأسهم مثل عدد وفئة وقيمة الأسهم المملوكة لكل مساهم.

✓ يحرص المصرف على التأكد من ان كافة البيانات التي يتم الاحتفاظ بها ضمن سجل المساهمين هي بيانات سرية ولا يمكن الوصول اليها الا من قبل الموظفين المفوضين بذلك، كما يتيح المصرف لمساهميه امكانية الاطلاع على سجل المساهمين.

✓ يتاح للمساهمين امكانية الحصول على المعلومات والمستندات الخاصة وبما لا يتعارض مع القوانين والتعليمات الصادرة عن الجهات الرقابية ذات الصلة، بما يضمن الحد الأدنى للمعلومات التي يتوجب على المصرف الإفصاح عنها عملا بالقوانين والتعليمات الصادرة عن لجهات الرقابية.

✓ يجوز للمساهمين الذين يدعون حقاً على الاسهم يتعارض مع ما هو ثابت في سجل مساهمي المصرف ان يتقدم إلى قاضي الامور الوقتية لاستصدار أمر على عريضة بحرمان الاسهم المتنازع عليها من التصويت لمدة يحددها القاضي أو لحين الفصل في موضوع النزاع من قبل المحكمة المختصة وذلك وفقا للإجراءات المقررة في قانون المرافعات المدنية والتجارية.